

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الديات

## الدرس (٤٣٢) (مقداير ديات النفس)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الله اليكم. فصل في مقداير ديات النفس. نعم هنا اشار الى مقداير الديات. نعم - [00:00:04](#)

احسن الله اليكم. هي تختلف من شخص الى اخر. فدية الحر غير دية العبد. ودية الذكر غير دية الانثى. ودي المسلم غير دية الذمي ودية الجنين غير دية الكبير الحي نعم - [00:00:38](#)

احسن الله اليكم. كان او كبيرا مئة بغير. او مئة بقرة او الفاشاة او الفاشاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة. نعم هذا المشهور من مذهب الامام احمد - [00:00:57](#)

ان الاصل في مقداير الديات وانواعها خمس اصناف او خمسة اصناف يخير الجاني بين دفع واحد من هذه الاصناف الخمسة اما مئة من الابل او مائتا بقرة او الفاشات او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف - [00:01:21](#)

الفا او اثني عشر الف مثقال من الفضة الدليل استدلوا بما روى ابو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الديبة بذلك وهذا حديث ضعيف - [00:01:44](#)

ومن اهل العلم من قال الاصل في دية النفس الابل فان عدلوا الى غيرها من الذهب والبقر او الفضة او او الغنم او غيرها فانهم ينظرون كم تساوي فيعوضونه مقابلها - [00:01:59](#)

وهذا يقول مشهور عن عدد من اهل العلم وهو اقوى الروايتين عن الامام احمد وهو قول الشافعي واختار ابن قدامة وشيخ الاسلام وعدد من اهل العلم وهو الذي تشهد له الاadle والله اعلم - [00:02:19](#)

تقدير الديات اذا قلنا بهذا يرجع الى تقدير كل زمان بزمانه فتقدير مثلا من في بلدنا ليس بلازم على الناس الذين مثلا في مصر تقدير كل بلد على حسب بلده وتقدير الديات يختلف من زمن الى زمن من مكان الى مكان ومن اخر ما قدرت به الديات - [00:02:36](#)

تقديرات التقدير الاول طبعا عندنا هنا تقدير ديني القتل في مائة من الابل كانوا ينظرون كم يساوي الجمل واحد من الابل كم تساوي ؟ ثم يضربونها بمئة فتخرج دية القتل. دية العمد دية شبه العم دية شبه العمد ودية - [00:03:00](#)

قدرت الابل عام خمس واربع مئة والفا من الهجرة او شبه العمد مئة وعشرين الفا والخطا بمئة وعشرة الف ريال كانت الابل في ذلك الوقت الواحدة تساوي قرابة الف ومية - [00:03:24](#)

واستمروا على هذا التقدير الى عام الف واربع مئة واثنين وثلاثين. فاعيد تقديره لان الابل زادت قيمته قدرت للخطا ثلاثة مئة الف والعمد وشبه العمد اربع مئة الف والعمل جار على هذا حتى يحصل تغيير - [00:03:48](#)

احسن الله اليكم. فدية احسن الله اليكم او مئتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. في حديث عمرو ابن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل - [00:04:14](#)

احسن الله اليكم. ودية الحرة المسلمة. طب هناك اشياء الشريعة دلت على التفريق بين الرجل والمرأة فيها من يذكر هذى ارفع صوتك الميراث والثاني الديبة الثالث الشهادة الرابع العقيقة والخامس في العتق. نعم - [00:04:54](#)

اشار الى احسن الله اليكم ودية الكتابية على النصف. ودية المجروس على النصف من دية الكتاب احسن الله اليكم. النبي صلى الله

عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى. وقد رواه الترمذى - [00:05:30](#)  
احسن الله اليكم، ودية المجنوسى الحر ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم. قال بذلك عمر عثمان وغيرهم احسن الله اليكم، والمجنوسية على  
النصف. على النصف من دية المجنوسى. نعم احسن الله اليكم. ويستوي الذكر والاثن فى فيما يوجب دون دون ثلث الدية. نعم هذى  
مسألة - [00:05:56](#)

المرأة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان كانت الجنائية فيها توجب ثلث دية النفس فاكثر. فديتها على النصف من دية الرجل لقوله  
عليه الصلاة والسلام دية المرأة على النصف من دية الرجل - [00:06:27](#)  
مثلا لو قطعت يدها ففيها نصف قطعت يدها ففيها كاملة متى تساوى مع الرجل؟ نص دية الرجل الحالة الثانية اذا كانت اقل  
من الثلث كان يقطع اصبعها. الاصبع كم فيه - [00:06:46](#)

اذا كانت اقل من الثلث فمذهب الامام مالك احمد انها مثل دية الرجل الاصبع فيها عشر من الابل اصبعين عشرين ثلاثة اصبع تصير  
خمسة عشر الدليل على هذا قالوا جاء في ذلك حديث - [00:07:03](#)  
هو قوله عليه الصلاة والسلام عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. وهذا حديث ضعيف لكن ايضا قالوا ورد عن عمر  
وابنه وزيد ابن ثابت انهم قضوا بذلك - [00:07:35](#)

احسن الله اليكم فلو قطع ثلاث اصبع حرة مسلمة. لزمه ثلاثون بغيرها احسن الله اليكم. ثلاثون بغيرها ان ثلاثة اصبع اقل من الثلث فاذا  
قطع الرابع لزمه جانب اخر احسن الله اليكم. فلو قطع رابعة قبل براء بدء العشرين - [00:07:52](#)  
وتغلظ دية قتل الخطأ في كل في كل من حرم مكة. واحرام وشهر حرام المذهب يغلظون الدية في قتل الخطأ في ثلاثة مواطن تغليظ  
للزمان كالقتل في الاشهر الحرم وتغليظ للمكان كالقتل في الحرم - [00:08:35](#)

وتغليظ للحال كما لو قتل وهو محرم او قتل قريبا محرما فيغلظون الدية طبعا هذا مذهب الامام مالك احمد والشافعى لكنهم اختلفوا  
في صفة التغليظ احسن الله اليكم وشهر حرام بالثلث فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتها - [00:09:00](#)  
وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديتها. يقول قائل ما دليله؟ يقال دليلا من الآثار عن الصحابة عن الصحابة اثار في ذلك احسن الله  
اليكم. وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديتها. نعم - [00:09:30](#)

من اسباب التغليظ ايضا عند الفقهاء ان يقتل مسلم كافرا معصوما متعمدا لا قصاص لكونه تلزمته الدية. فان كان متعمدا فالدية  
يضعفونها هنا. قد روى عن عمر رضي الله عنه نحو - [00:09:50](#)  
احسن الله اليكم. ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت. لانه مال. نعم - [00:10:10](#)